

السؤال

أنا شاب أعيش في الكويت ولكني أعالج ابنتي في أمريكا وصمت رمضان في أمريكا هل يلزمني إخراج زكاة الفطر في أمريكا أو أوكل أهلي في الكويت يؤدونها عني ؟ وما حكم إخراج زكاة الفطر نقودا .علما أنهم في أمريكا يزكون نقودا لا قوتا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذكر العلماء رحمهم الله أن زكاة الفطر متعلقة بالبدن لا بالمال ، فتخرج في المكان الموجود فيه الشخص ليلة العيد .

قال ابن قدامة في "المغني" (4/134) :

"فأما زكاة الفطر فإنه يخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه أو لم يكن " انتهى .

وأما إخراج زكاة الفطر نقودا فقد سبق في جواب السؤال رقم (22888) أن الواجب أن تخرج طعاما ، وأن إخراجها نقودا لا يجزئ .

فعليك أن تسعى في إخراجها طعاما ، فإن أبا الفقيه أخذ الطعام وطلب النقود ، فلا حرج عليك من إخراجها نقودا في هذه الحالة للحاجة أو الضرورة .

والله أعلم .